

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العام

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة بتاريخى ١٩٩٨/٥/٢٤ ، ١٩٩٨/٧/٢٧ ؛

وعلى مذكرة السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

قرر:

مادة أولى - تخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المواصفات

القياسية المصرية التالية :

- م. ق. م رقم ٥١٧ - ١٤٧٤ - ١ / ١٩٩٨ الخاصة بمنتجات البن .

- م. ق. م رقم ٥١٧ - ١٤٧٤ - ٢ / ١٩٩٨ الخاصة بحبوب البن الأخضر .

مادة ثانية - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق

مع متطلبات المواصفات المشار إليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا